بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض مسح الناصية لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسميته لله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويسمح المتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به ذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا ملأ الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط والغلبة على العقل

بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة واليقظة بالحنابتين من غير إنزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الأحداث جارية بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما اعتصر من الثمر والنبات ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وبالزعفران ونحوه ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيره أحد أوصافه كالمدر والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه

السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وإذا ألقى الجاري أو وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا علم أن لا أثر لها كالنجاسة مع جريان الماء والغدير الكثير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة فكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه إلا الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر وإذا وقعت البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارتها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفور أو نحوهما أو سنور أو دجاجة أو سلم أبرص نزح منها من عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين إلى ستين وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان

ما بين ٤٠

كانت قدر

أو كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار في البلدان فإن نزح بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط حسب بها وإن كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها آخر جوامد إذا كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال ينزح منها ما بين دلوات للمعاودة وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل ثوب أصابه ماؤها وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوة ثلاثة أيام وليالها هذا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقق أنه وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ أجزأه

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف إن اغتسل بالماء أن يفعل البرد أو مرضه فإنه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان ضرب يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم

في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما
كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض
في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وبفقد
الماء وبه الماء إذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر
ويؤخر المتيمم إن رجا أن يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت إن لم يؤخر الصلاة
إلى آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة أو أولى عيد فخاف إن
اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة وكذلك إن حضر العيد وإن خاف فوت
شهود الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة تيمم ولكنه
يتوضأ وإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا ضاق
الوقت بحيث إن توضأ فات الوقت تيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فإنه
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد صلوته فقول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يعيد وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن قريبا منه أن يطلب الماء إن رجا
على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه
ما طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث وجبة الوضوء إذا
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مقيما مسح يوما وليلة
وإن كان مسافرا مسح ثلثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على
ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤس الأصابع إلى الساق فرض وذلك
أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبدو
مقدار ذلك أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين من وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه
أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
تم يوم وليلة مسح ثلثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر
ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه
وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله
إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
إذا كانا ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء وإن سقطت فإن سقطت عن

وإن لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث فأخذ ما نخصه منه تمما جميعا في قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من
الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين
معلومة ويجوز بذلك فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن
كان لا مال له غير خدمة للورثة يوما من وإن مات الموصى له عاد
إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وإذا أوصى لولد فلان
والوصية بينهم الذكور والإناث فيه سواء ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أوصى لزيد وعمرو وثلث ماله فإذا عمر وميت
والثلث كله لزيد وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له يوم الموت ولا استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت ○

كتاب الفرائض

الجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو
الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الإناث
سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
أربعة القاتل والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ○

النصف

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا لم يكن بنت الصلب والأخت من
الأب والأم والأخت من الأب إذا لم يكن أخت لأب وأم والربع فرض اثنين الزوج إذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات إذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج والثلث للأم إذا لم يكن للميت ○
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات وفرض الواحد والاثنين وما
زوج وابوان وامرأة وأبوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن والأم مع الإخوة والأخوات وللجدة
وللجدة مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم
وللواحد من ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والجدة والإخوة والأخوات بالأب
ويسقط ولد الأم أربعة بالولد وولد الابن والأب والجد وإذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ○
فيعصبهن وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب
إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا
ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد وإذا
استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم ولا ابن لابن ○

والاخوة يقاسمون مع أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات
ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم وإذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة
مولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى ويحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين والفاضل
من فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ
الأنثيين وإذا ترك امرأة وبنات بنين وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن
والخواهر للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل من فرض الأختين من الأب
والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ترك ابني عم
أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما والمشتركة أن يترك
للإخوة
المرأة زوجا وأما وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم
السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخ من الأب والأم والفاضل عن فرض ذوي
السهام إذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين ولا
يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله ويرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد يورثه من المسلمين وما اكتسبه في
حال ردته فيء وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم
أولا فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ويرث ذوو الأرحام وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان
لو انفردت إحداهما ورث بها مع الأخرى ورثهما ولا يرث المجوس بالنكاح

الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
أمهما ومن مات وترك حملا لم يوقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة رحمه
الله والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقاسمهم إلا أن ينقص المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث
والباقي بين الإخوة والأخوات وإذا اجتمع الجدات فالسدس فرض يحجب
الجدة أمه وإن ترك أم أب الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها وإذا قام بالميت عصبة
ولا ذو سهم ورثه ذو رحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الأخت وابنة
الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم الأم والعمة وولد الأخ من
الأم ومن أدلى بهم وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات
الإخوة وولد الأخوات ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم الأخوال والخالات
والعمات وإذا استووا ولد أب بدرجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم
أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت والعم أحق الفاضل
عن سهام ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه ومولى المولاة يرث وإذا ترك
المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف رحمه الله
للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فمال للجد
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما
ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب الفرايض

إذا كان في المسئلة نصف ونصف وما بقي فأصلها من اثنين وإذا كان ثلث وما بقي أو ثلثان فأصلها من ثلثة وإذا كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإن كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشر وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عدد هم في أصل المسئلة وعولها إن كانت عايلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين باقي ثلثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسئلة كامرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في أصل المسئلة ومنها تصح وإن لم تنقسم سهامهم فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسئلة فإن تساووا فالعمل كما مر في الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسئلة فإذا كان أحد العددين جزءا عن الآخر أجزأ عن الأكثر عن

الأول كأربع نسوة وأخوين فإذا ضربت الأربعة أجزأ عن الأخوين وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسئلة كأربع نسوة وستة أعمام فالمسئلة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسئلة تكون ثمانية وأربعون ومنها تصح فإذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صححت منه الفريضة تخرج حق ذلك الوارث وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول يقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلة وإن صحت الأولى وإن لم تقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت إحدى المسئلتين في الأخرى إن كان بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت المسئلتان وكل شيء كان له شيء من المسئلة الأولى مضروب في وفق المسئلة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت المسئلتان ومن كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني وإذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم فتمت ما صحت منه المسئلة على ما نابه وأي عين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حصته آخره والله أعلم والحمد لله رب العالمين يوم تبدل السموات والأرض وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل كل وسائر الصالحين

نهاية المخطوطة